**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 130 لسنة 63 ق.

#### المقامة من

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

1- سيد عبدالعزيز شحاته

2- محمد أحمد الرفاعي هاشم

3- رشدي عنتر علي حسان

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 14/8/2021 حيث قُيّدت بالرقم المُبيّن بصدر هذا الحكم، متضمنة ملف تحقيقات إدارة التفتيش الفنّي على الإدارات القانونية بوزارة العدل رقم 1076 لسنة 2020، وتقرير اتهام ضد كل من:

1. سيد عبدالعزيز شحاته – مدير إدارة القضايا بمنطقة الدلتا بشركة مصر لإدارة الأصول العقارية، بالدرجة الثانية.
2. محمد أحمد الرفاعي هاشم – رئيس القطاع القانوني بشركة مصر لإدارة الأصول العقارية، بالدرجة العالية.
3. رشدي عنتر علي حسان - مدير إدارة القضايا بالقطاع القانوني بشركة مصر لإدارة الأصول العقارية، بالدرجة الأولى.

لأنهم خلال الفترة من 5/8/2018 إلى يوليو 2020، بوصفهم السابق، وبدائرة عملهم المشار إليها، لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا أحكام قانون الإدارات القانونية ولائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام مما كان من شأنه المساس بمصلحة مالية لخزانة جهة عملهم، وذلك بأن:

الأول:

أقام الدعوى رقم 1077 لسنة 2018 مستعجل 6 أكتوبر أمام محكمة الأمور المستعجلة بطلب طرد مسئول شركة حراسة قطعتي الأرض موضوع البلاغ لانتهاء عقد الحراسة حال عدم اختصاص المحكمة بنظرها لعدم توافر حالة الاستعجال، واستئنافها رقم 644 لسنة 2018 مستأنف مستعجل 6 أكتوبر، مما كان من شأنه صدور حكمين بخسارتهما، وكرر ذلك الأمر بإقامة الدعوى 1153 لسنة 2018 مستعجل 6 أكتوبر واستئنافها رقم 653 لسنة 2018 مستأنف مستعجل 6 أكتوبر بذات الطلبات والموضوع وصدور حكمين بخسارتهما كذلك مما كبّد الشركة جهة عمله مبلغ 32000 جنيه دون مقتضى وعلى النحو المبيّن بالأسباب.

الثاني:

1. قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال إزالة التعدّي الواقع من بعض الأشخاص على قطعتي الأرض رقمي 353 و355 شارع الهرم المملوكتين لجهة عمله منذ ثبوت ذلك التعدّي في 5/8/2018 وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.
2. قعد عن متابعة ما تم بشأن مذكرة مدير إدارة القضايا المؤرخة 3/10/2018 بشأن ما شاب إجراءات إقامة الدعوى 1077 لسنة 2018 مستعجل 6 أكتوبر المقامة من/ سيد عبدالعزيز شحاته من أوجه قصور وعلى النحو المبيّن تفصيلاً بالأوراق.

الثالث:

1. قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التنبيه بمتابعة ما تم بشأن المحضر رقم 6217 لسنة 2018 إداري العمرانية المحرر من الشركة بتعدّي بعض الأشخاص على قطعتي الأرض المملوكتين لها رقمي 353 و355 شارع الهرم وإتلاف بعض اللافتات الخاصة بالشركة على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.
2. اشترك مع لجنة البيع والتأجير بالشركة في الموافقة على طرح قطعتي الأرض المشار إليهما للبيع بالمزاد العلني بالرغم من اتصال علمه بوجود نزاع بشأنهما تمثل في وجود حالة تعدي وغصب لهما من بعض الأشخاص وعلى النحو المبيّن تفصيلاً بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المؤثمة بالمادتين 1 و79 من لائحة نظام العاملين بشركة مصر لإدارة الأصول العقارية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 254 لسنة 2008، وبالمادتين رقمي 1/1 و42 من لائحة التحقيق والجزاءات للعاملين بالشركة، والمواد 21 و22 و23 و24 من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية. وطلبت محاكمتهم بالمواد المشار إليها عاليه، وبالمادة 14 من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر برقم 117 لسنة 1958 وتعديلاته وبالمادتين 15 أولاً و19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972.

تحدد لنظر الدعوى جلسة 22/9/2021، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث مَثُل المحالون وقدّموا ما عنّ لهم من حوافظ مستندات ومذكّرات دفاع. وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

ومن حيث إن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أو محلياً هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعياً، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجود وعدماً، وبحسبان قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم.

ومن حيث إن المستقر عليه أن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي لا يعد العامل بها موظفا عاما. وأن اختصاص المحاكم التأديبية يعد استثناء من الولاية العامة لجهة القضاء العادي بالنسبة للعاملين في وحدات القطاع العام، ومن ثم لا يجوز القياس على هذا الاختصاص أو توسعته. {المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 5 لسنة 14 قضائية " تنازع"- جلسة 6/2/1993}.

ومن حيث إنه، ووفقا لما نصت عليه المادة 15 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وفي ظل العمل بأحكام قانون العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978، فقد انعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بهيئات القطاع العام وشركاته.

وبصدور قانون قطاع الأعمال العام بالقانون رقم 203 لسنة 1991، اصطحب المشرع الأنظمة الوظيفية التي كانت تُطبّق على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته وأخضع لأحكامها العاملين بالشركات القابضة والتابعة، وذلك إلى أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة، وحينئذ أوجب المشرع وقف العمل بهذه الأنظمة الوظيفية وكذلك الأحكام التي نظمها قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 إلا ما نص المشرع على استمرارها وأبقى العمل بها سواء ورد النص عليها في مواد الإصدار أو مواد القانون نفسه. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون المشار إليه من سريان أحكام المواد التي أورد ذكرها من قانون العاملين بالقطاع العام على العاملين بالشركات القابضة فيما يتعلق بواجبات هؤلاء العاملين أو التحقيق معهم أو تأديبهم، أما بالنسبة إلى العاملين بالشركات التابعة فقد أحال المشرع في شأن واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم إلى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل. {إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 420 بجلسة 19/4/1995- ملف رقم 47/1/189}.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المحاكم التأديبية، في ظل العمل بأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، أصبحت هي المختصة بالطعون التأديبية التي تقام من العاملين في الشركات القابضة فقط، في حين يسري قانون العمل على العاملين بالشركات التابعة، ويختص القضاء العمالي بمنازعاتهم التأديبية، مما يجعل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة، وبالتالي المحكمة الإدارية العليا، غير مختصة بنظر المنازعات التأديبية الخاصة بهم. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2759 لسنة 48 ق ع بجلسة 21/1/2006}.

ومن حيث إن اختصاص المحاكم التأديبية بالمنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة أصبح يجد أساسه ومصدره فيما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه من أن "تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد (78) (79) (80) (81) (82) (83) (85) (86) (87) (91) (92) (93) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 وأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المشار إليها.

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة بما يلي:

(أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية.

(ب) الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة.

ويكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو في الطعون في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة.

وتسري في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981.".

وإذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم 185 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 على إلغاء نص المادة 44 من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه وكل حكم يخالف أحكامه، ونصت المادة 48 من القانون رقم 203 لسنة 1991 - بعد تعديلها بالقانون المشار إليه - على أن "تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003..."؛ ومن ثم فقد زال بذلك الأساس القانوني لاختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، لتخرج تلك المنازعات عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العمالي ليقضي فيها وفقا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003.

ومن حيث إنه وفقا لنص المادة 48 من القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه بعد تعديلها بالقانون 185 لسنة 2020، فقد ساوى المشرع بين العاملين في الشركات القابضة والتابعة وأخضعهم جميعا لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم؛ بما يجعل القضاء العمالي هو الجهة المختصة بمنازعاتهم التأديبية، دون توقف على صدور اللوائح الخاصة بشئون العاملين بهذه الشركات التي لن تتضمن الأحكام المتعلقة بواجبات العاملين بها والتحقيق معهم وتأديبهم بعد أن أخضعهم القانون لأحكام قانون العمل في هذا الشأن، ودون تفرقة بين العاملين في الشركات القابضة والعاملين في الشركات التابعة بعد أن أصبحوا جميعا خاضعون لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 203 لسنة 1991، بعد تعديلها بالقانون رقم 185 لسنة 2020 على أن "يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها متضمنةً على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم...". وقد خلا النص من عبارة "وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973..." التي وردت بعجز هذه الفقرة قبل تعديلها بالقانون رقم 185 لسنة 2020، الأمر الذي إن دلّ على شيءٍ فإنما يدل على انصراف الإرادة الصريحة للمشرع إلى استبعاد أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات من الخضوع لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه في الفترة السابقة على وضع اللوائح الخاصة بهم، وخضوعهم خلال هذه الفترة، فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم، لأحكام قانون العمل مثلهم في ذلك مثل جميع العاملين بهذه الشركات. وبذلك ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة للمحاكم العمالية.

ومن حيث إن المشرع قد أفصح صراحة عن أن المحاكم التأديبية بمجلس الدولة لم تعد هي الجهة المختصة بالمنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، فنصت المادة السادسة من القانون رقم 185 لسنة 2020 المشار إليه على أنه "على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أقيمت استناداً لحكم المادة 44 الملغاة من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بالحالة التي عليها ودون رسوم إلى المحكمة المختصة... ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو المحجوزة للنطق بالحكم فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتستمر المحاكم التأديبية بمجلس الدولة في نظرها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.".فإن هذا النص قد أصبح واجب النفاذ في شأن المنازعات التأديبية للعاملين في الشركات التابعة أيضاً، ذلك أنه عملا بمبدأ أن الفرع يتبع الأصل فإن الشركات التابعة يجب أن تتبع شركاتها القابضة في الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين فيها، خاصة وأن العاملين بالشركات التابعة جرى إخضاعهم لأحكام قانون العمل منذ بدء تطبيق أحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 44 من هذا القانون، ومن ثم أصبح الاختصاص بمنازعاتهم التأديبية معقودا للمحاكم العمالية وفقا لما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا بجلسة 21/1/2006 في الطعن رقم 2759 لسنة 48 ق.ع. سالف البيان.

ومن حيث إن المادة الثامنة من ذات القانون تنص على أن "يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره...". وقد نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 5/9/2020، ومن ثم فإن المنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة والتابعة التي لم يتم حجزها للحكم قبل 5/9/2020 أصبحت تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العمالي ليقضي فيها وفقاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003.

متى كان ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن المحالين من العاملين بشركة مصر لإدارة الأصول العقارية وهي شركة تابعة لشركة مصر القابضة للتأمين، وهي من الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام آنف البيان، ومن ثم يخضعون لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003، مما يخرجهم من نطاق الاختصاص الولائي لقضاء مجلس الدولة. ومن ثم فإن هذه الدعوى أصبحت تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة، بما يتعين معه القضاء بإحالتها بحالتها إلى المحكمة العمالية المختصة، وفقا لما تقضي به المادة السادسة من القانون رقم 185 لسنة 2020 المشار إليه.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) للاختصاص .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف